الإطار القانوني لمبدأ المواطنة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

أ.د. عدنان قادر زنكنه
جامعة كركوك- كلية الإدارة والاقتصاد
م.د سامان عبد الله سعيد
كلية القلم الجامعة

The Legal Framework for the Principle of Citizenship in the Constitution of the Republic of Iraq of 2005

Prof.Dr. Adnan Qader Zanganeh
University of Kirkuk -College of Administration and Economics
Dr.Saman Abdullah Saeed
Al-Qalam College

المستخلص: شهد العراق بعد سقوط نظامها السابق سنة ٢٠٠٣ تحولات جذرية في شكلها وفي نظامها القانوني والسياسي الجديد تمثلت بالنظام الفدرالي والحكم النيابي الديمقراطي المستند الى حماية حقوق وحريات المواطن والتداول السلمي للسلطة، ولقد جسد دستوره الجديد لسنة ٢٠٠٥ ابعاد هذه التغيرات القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية ومن ذلك اعادة تنظيم وصياغة العلاقة القانونية بين الفرد والدولة عبر تحديد أسس اكتساب المواطنة والحقوق والواجبات المترتبة عليها لتعزيز دور الافراد، ومشاركتهم الفاعلة في بناء المجتمع العراقي. **الكلمات المفتاحية:** المواطنة، العراق، الدستور.

Abstract: After the fall of its previous regime in 2003, Iraq witnessed radical transformations in its form and in its new legal and political system, represented by the federal system and democratic parliamentary rule based on the protection of the rights and freedoms of citizens and the peaceful transfer of power. Its new constitution of 2005 embodied the dimensions of these legal, social, political and economic

changes, including the reorganization And the formulation of the legal relationship between the individual and the state by defining the foundations for acquiring citizenship and the rights and duties resulting from it to enhance the role of individuals and their active participation in building Iraqi society. **Keywords**: citizenship, Iraq, constitution.

المقدمة

أصبحت العلاقة القانونية والسياسية المتوازنة التي تنشئها المواطنة بين الفرد والدولة من الاهمية بمكان أن نظمتها الدساتير والتشريعات القانونية الاخرى وذلك نظراً لأهمية مخرجاتها من الحقوق والحريات الفردية والجماعية ومن الالتزامات القانونية المتبادلة المترتبة عليها في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى أمست المواطنة تمثل احدى الركائز القانونية والاساسية للدولة في العصر الحديث، مع ان واقع المجتمعات العربية عموماً والمجتمع العراقي خصوصاً يعبر صراحة عن حالة عدم التوازن في علاقة المواطنة بين الدولة والفرد من جهة وبين الشعور القاصر بالانتماء من جهة أخرى وهو ما يحدث في اغلب الاحيان موجة من الصراع في هذه المجتمعات نتيجة لعوامل وتحديات متعددة شكلت عقبات واقعية أمام تحقيق مبدأ المواطنة بشكله الفعلي والكلي.

أهمية الدراسة: يعد موضوع المواطنة ودورها على الواقع القانوني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات من المواضيع المهمة للدولة الحديثة وأسسها الدستورية والقانونية، وتطرح هذه الدراسة موضوع المواطنة من منظور التنظيم الدستوري والقانوني في جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

مشكلة الدراسة: يركز البحث على الاشكاليات القانونية في التنظيم الدستوري والتشريعي لفكرة المواطنة في العراق بعد سقوط النظام السياسي عام ٢٠٠٣ في ضوء دستوره النافذ لسنة ٢٠٠٥

وذلك فيما يتعلق بكيفية اكتساب المواطنة والحقوق الواجبات المترتبة عليها ومدى القصور التنظيمي فيها.

أهداف الدراسة: تستهدف الدراسة التعرف على التطور التاريخي لمبدأ المواطنة والاسس المعتمدة في اكتسابه بالإضافة الى التعرف على الشكل العالم لها من خلال بيان حقوق وواجبات المواطنين على نحو يعكس الضوء على أهم المضامين والمظاهر الاساسية للمواطنة في جمهورية العراق في ظل نظامه القائم، وكذلك تقديم المقترحات لحل الاشكاليات القانونية المتعلقة بموضوع البحث.

منهجية الدراسة: تعتمد دراسة البحث على المنهج الوصفي والتحليلي في النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لاكتساب المواطنة في العراق وتحديد الحقوق والحريات والواجبات القانونية المترتبة عليها.

خطة الدراسة: تتطلب دراسة موضوع البحث وتناول جوانبها المتعددة تقسيمها الى ثلاثة مباحث، اذ نخصص المبحث الاول لدراسة التطور التاريخي لمبدأ المواطنة والمعايير المعتمدة لاكتساب المواطنة في جمهورية العراق، يعقبه المبحث الثاني لدراسة الجانب الاساسي لمظاهر المواطنة في العراق الا وهي حقوق وحريات المواطنين الدستورية والقانونية وفي المبحث الثالث ندرس الجانب الآخر من هذه المظاهر وهي الواجبات القانونية، ثم نختم البحث ببيان أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها التي من شأنها أن تدعم تحقيق مبدأ المواطنة في العراق وتضمن تطبيقاً ناجحاً له.

المبحث الاول: اسس اكتساب المواطنة في جمهورية العراق: ان الاسس او المعايير القانونية لاكتساب المواطنة في العراق كانت نتاج التطور التاريخي لمبدأ المواطنة الذي شهده هذا البلد، عليه سنتناول ما تقدم في مطلبين مستقلين وكالآتي:-

المطلب الأول: السياق التاريخي لتطور مبدأ المواطنة في العراق: لم يشهد العراق قبل سنة ٢٠٠٣ دستوراً دائمياً باستثناء دستوره الاول الذي سمي بالقانون الاساسي الصادر عام ١٩٢٥

تحت اشراف البريطانيون، والذي تميز بصياغة قانونية متوازنة تضمن حقوق الافراد وحرياتهم وتراعي حاجات الفئات المختلفة من المجتمع العراقي[١] وعد هذا الدستور حظر الابعاد والتعذيب واعمال الهجرة ومصادرة الممتلكات اموراً مطلقة لا يقبل اي تقيد[٢] ونص على الاحكام المتعلقة بحقوق المواطنين في الباب الاول تحت عنوان حقوق الشعب[٣] وهي كانت حقوقاً مدنية وسياسية كالحق في العيش والمساواة والحرية والامن الشخصي اضافة الى الحق في حرمة المسكن وسرية المراسلات البريدية، وحق الاجتماع وحق تأليف الجمعيات والانتماء اليها وحرية ابداء الرأي والاعتقاد والدين وتقليد الوظائف العامة، اضافة الى حق المشاركة في الشؤون العامة، كما نص على حق المساواة في تحمل اعباء الواجبات العامة كالمساواة امام الضرائب واداء الخدمة العسكرية، وعلى الرغم من وجود هذا الدستور، فقد خضع العراق للحكم العرفي استناداً الى مرسوم الادارة العرفية المرقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ من عام ١٩٣٥ وحتى سقوط النظام الملكي بعد الانقلاب العسكري في ١٩٥٨/٧/١٣[٤]، الذي قضى على الحكم الملكي، واعلنت عن قيام النظام الجمهوري، ولم تعرف البلاد تراكماً ايجابياً في التجربة الدستورية والديمقراطية، اذ حكمت البلاد بخمسة دساتير كلها مؤقتة، اولها كان دستور الثورة لعام ١٩٥٨ الذي اتسم بالإيجاز، اذ صيغ في(٣٠)مادة، ونص من خلالها على جملة من الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين، مما انعكس سلباً على النظام السياسي الذي شهدته الجمهورية الاولى، فلم يتضمن تنظيماً متكاملاً لممارسة السلطة والحكم اضافة الى انه افتقر الى تنظيم العديد من

(١) كان العراق جزء من الدولة العثمانية، وتم احتلاله ابان الحرب العالمية الاولى من قبل القوات البريطانية سنة ١٩١٤ اثر سقوط الحكم العثماني، وفي عام ١٩٢١ اعلن تأسيس دولة العراق الذي جمع الولايات الثلاث هي بغداد والبصرة والموصل، وتم اقرار دستوره الاول سنة ١٩٢٥ الذي ارسى النظام الملكي في ظل الانتداب البريطاني الذي اقره عصبة الامم، الا انه لم ينل العراق استقلاله الا في عام ١٩٣٢، ينظر عزيز مصلح حسين، مبدأ المواطنة في ضوء الاصلاحات الدستورية والقانونية في مصر والعراق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٢٠، ص ٩٩.

(١) ناثان براون، دساتير من ورق، الدساتير العربية والسلطة السياسية، ترجمة د. محمد نور فرحات، ط ١، دار السطور الجديدة، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٩٨.

(٢) من المادة(٥) الى المادة (١٨) من القانون الاساسي ١٩٢٥ الملغي، الا ان هذه المواد خلخلتها مادتين لا صلة لها بهذا الباب، وهي المادة(١٣) التي قررت بان الاسلام دين الدولة الرسمي والمادة(١٧) التي اعتبرت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في البلاد.

(٣) عبدالله اسماعيل البستاني، مساهمة في اعداد الدستور الدائم وقانون الانتخاب، دون جهة النشر، بغداد، ١٩٦١، ص ١٦٤، يذكر انه اعلنت الاحكام العرفية خلال فترة الحكم الملكي في العراق في السنوات(١٩٢١-١٩٥٨) ست عشرة مرة، ينظر عبدالرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، وزارة الثقافة والاعلام، ط ٧، ج ١٠، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٨، ص ٣١٦.

الامور الاساسية التي يفترض ان تعالجها الدساتير كتعديل الدستور وضماناته[١]، والغي هذا الدستور بعد الانقلاب العسكري عام ١٩٦٣ وصدور دستور عام ١٩٦٤ المؤقت الذي احتوى على(١٠٦)مادة، ونظم الباب الثالث منه الحقوق والواجبات العامة ومنها الحق في المساواة ،حرمة السكن ،حرية الاعتقاد الديني، حرية الرأي والصحافة والطباعة والنشر، حق تكوين الجمعيات والنقابات، حق الاجتماع، حق الانتخاب، حق التعليم، حق الرعاية الصحية، اضافة الى واجبات المواطنين كواجب الدفاع عن الوطن واداء الضرائب[٢] واعقب ذلك صدور الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ الذي تضمن (٩٥) مادة، ونظم الباب الثالث منه الحقوق والواجبات العامة والتي منها حق المساواة، حرمة المسكن، حرية الاديان، حرية الرأي والبحث العلمي، حرية الصحافة والطباعة والنشر، حرية تكوين الجمعيات والنقابات، حق الاجتماع، حق التعليم، حق الانتخاب، حق الرعاية الصحية اضافة الى واجبات المواطنين كواجب الدفاع عن الوطن واداء الضرائب[٣].

ثم صدر دستور عام ١٩٧٠ المؤقت الذي تضمن(٧٠) مادة، ونظم كذلك في الباب الثالث منه الحقوق والواجبات الاساسية للمواطنين، كحق المساواة وتكافؤ الفرص، حق الكرامة، حرمة المسكن، حق سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية، حرية التنقل، حرية الاديان والمعتقدات، حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات، حرية البحث العلمي، حق العمل، اضافة الى الواجبات منها واجب الدفاع عن الوطن واداء الضرائب[٤].

وعقب سقوط النظام البعثي الحاكم في العراق سنة ٢٠٠٣، صدر قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية سنة ٢٠٠٤ الذي كان بمثابة الدستور المؤقت للعراق الذي الغى الدستور السابق، وقد غير نظام الحكم الى نظام جمهوري اتحادي(فيدرالي) ديمقراطي تعددي، وتضمن هذا القانون(٦٢) مادة، ونظم الباب الثاني منه الحقوق الاساسية للمواطنين منها الحق في حمل

(١) اشار اليه، عزيز مصلح حسين، مرجع سابق، ص ١١٩.
(٢) ينظر المواد(١٩،٢٧) و المواد(٢٩-٣٩) من دستور ١٩٦٤ المؤقت المعدل والملغى.
(٣) ينظر المواد(٢١،٢٩-٤٠) من دستور ١٩٦٨ المؤقت المعدل والملغى.
(٤) ينظر المواد(١٩، ٢٢) والمواد(٢٣-٢٧) والمواد(٣١، ٣٢، ٣٥) من دستور ١٩٧٠ المؤقت والملغى.

اكثر من جنسية واحدة، الحق في استعادة الجنسية العراقية الساقطة، حق المساواة، حق الامن الشخصي، حق الحياة، حق الحرية، حرية التعبير، الحق في حرية الاجتماع السلمي، حرية الانتماء للجمعيات، حرية تشكيل النقابات والاحزاب والانضمام اليها، حرية التنقل والسفر، حق التظاهر والاضراب، حرية الفكر والعقيدة والضمير، حق الخصوصية، الحق في الامن، حق التعليم، حق العناية الصحية والضمان الاجتماعي، حرمة المساكن، حق المحاكمة العادلة وسريعة وعلنية، حق التملك، حق الترشيح، حق التصويت السري، اضافة الى الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعها العراق او انضم اليها[١]، هذا ولم ينص القانون المذكور الا على واجب اداء الضرائب المالية[٢].

وكان القانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية (المؤقت والملغى) قد صدر لمرحلة انتقالية التي وضحتها المادة الثانية منه بأنها المرحلة التي تبدأ من ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ حتى تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم، وذلك خلال فترة اقصاها ٣١ كانون الاول ٢٠٠٥، وفعلاً تم صدور دستور دائم لجمهورية العراق سنة ٢٠٠٥ النافذ.

المطلب الثاني: المعايير القانونية لاكتساب المواطنة في جمهورية العراق: نص الدستور العراقي النافذ على جملة من المبادئ القانونية العامة حول اكتساب المواطن، فعد الجنسية العراقية حق لكل عراقي واساس مواطنته وحظر اسقاطها عن العراقي بالولادة لأي سبب كان[٣] وسمح الدستور بتعدد الجنسية للمواطنين باستثناء الذين يتولون منصباً سياسياً او أمنياً أو رفيعاً، اذ اوجب الدستور عليهم التخلي عن اية جنسية مكتسبة اخرى وعلى ان ينظم ذلك بقانون[٤]، كما منع الدستور العراقي منح الجنسية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة في العراق واشار الى ان احكام الجنسية تنظم بقانون[٥]، وان الدعاوى القضائية ناشئة عنها تنظر

(١) ينظر المواد(١١، ١٦) من قانون ادارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ المؤقت والملغى.
(٢) ينظر المادة(١٨) من قانون ادارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ المؤقت والملغى.
(٣) البند اولاً والفقرة (أ) من البند ثالثاً من المادة(١٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
(١) البند رابعاً من المادة(١٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وبناءً على الجواز الدستوري فقد سمح قانون الجنسية العراقية المرقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦ في المواد(١٠، ١٢) بتعدد جنسية المواطنين العراقيين.
(٢) المادة(١٨/ خامساً) من دستور جمهورية العراق ذاته.

من قبل المحاكم المختصة[١] وقد تبنى الدستور العراقي النافذ وقانون الجنسية الذي صدر بموجبه جنسيته، جملة من المعايير للحصول على الجنسية العراقية الاصلية والمكتسبة، وسنبحث كل من هذه المعاير أو الاسس في فرع مستقل وكالآتي:-

الفرع الاول: حق الاقليم: يراد بحق الاقليم في اكتساب الجنسية والمواطنة فرض او منح الدولة جنسيتها على كل من ولد داخل حدودها الاقليمية الوطنية بغض النظر عن جنسية والديه، فهذا الاساس يطبع جنسية الانسان ومواطنته بطبيعة مكان ولادته من خلال تغليب الاعتبارات الاقليمية على الاعتبارات الشخصية التي يطرحها حق الدم[٢] والاخذ بحق الاقليم قد يكون مطلقاً او نسبياً، وقد اخذ المشرع العراقي في قانون الجنسية المرقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ بحق الاقليم النسبي واعتبر عراقياً كل من:-

١. ولد في العراق من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط الذي عثر عليه في العراق مولوداً فيه مالم يقم الدليل على خلاف ذلك[٣].

٢. من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود فيه أيضاً، وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده على شرط تقديم الولد طلباً لمنحه الجنسية العراقية وحصول موافقة وزير الداخلية[٤].

الفرع الثاني: حق الدم: يقصد بحق الدم حق الانسان في أن يأخذ جنسية الدولة التي ينتمي اليها آباؤه بمجرد ولادته حياً[٥]، وقد اخذ قانون جنسية جمهورية العراق النافذ بحق الدم وبناءً على مبدا المساواة بين كلا الجنسين(الذكور والاناث) لأول مرة، واعد عراقياً كل من:

(٣) البند سادساً من المادة(١٨) من دستور جمهورية العراق ذاته.
(٤) د. فؤاد عبدالمنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الاجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص-ص ٣٨-٣٩.
(٥) الفقرة(ب) من المادة (٣) من قانون جنسية جمهورية العراق المرقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ.
(١) المادة(٥) من قانون جنسية العراق المرقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
(٢) د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية، الاختصاص القضاء الدولي، تنفيذ الاحكام الاجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص ١١٢.

١. ولد لأب عراقي أو أم عراقية، وقد جاء النص بصورة مطلقة اي بغض النظر عن محل الولادة او اية اعتبارات اخرى[١].

٢. ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول او لا جنسية له، اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا حالت الظروف وعلى شرط موافقة وزير الداخلية [٢].

الفرع الثالث: حق التجنس: يراد بحق التجنس حق الحصول على جنسية الدولة التي يرغب المتجنس بالحصول عليها بعد توفر شروطاً معينة وقبول الدولة بالموافقة على طلبها. وتسمى بالجنسية المكتسبة او جنسية ما بعد الميلاد، لأن الشخص يكتسبها اثناء حياته وبتاريخ لاحق على ولادته من دون أن تستند على هذا الوقت[٣]، وقد يحق للفرد الاحتفاظ بجنسيته السابقة من عدمه وفقاً للتنظيم القانوني لدى الدول ذات العلاقة، وقد أخذ المشرع العراقي بحق التجنس وذلك بناءً على تقديم الطلب و موافقة وزير الداخلية عليه بعد توفر الشروط الآتية[٤]:-

١. أن يكون بالغاً سن الرشد.

٢. دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم الطلب التجنس، ويستثنى من ذلك المولودين في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الاحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية العراقية.

٣. اقام في العراق بصورة مشروعة لمدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب

٤. أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

٥. أن يكون له وسيلة جليلة للعيش.

(٣) الفقرة(أ) من المادة (٣) من قانون جنسية العراق ذاته.
(٤) المادة(٤) من قانون جنسية العراق ذاته.
(١) د. فؤاد عبد المنعم رياض ، مرجع سابق، ص ٨٥.
(٢) الفقرات(أ، ب، ج، د ،ه، و) من البند أولاً من المادة(٦) من قانون الجنسية العراقية المرقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

٦. ان يكون سالما من الامراض الانتقالية.

وقد قلل المشرع العراقي مدة الاقامة المشروطة للتجنس لغير العراقي المتزوج من امرأة عراقية وجعلها مدة خمسة سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية[١] وكذا الحال بالنسبة للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي الا ان المشرع استثنى من شرط استمرار الرابطة الزوجية لمدة الاقامة البالغة خمسة سنوات من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها او زوجها المتوفي ولد[٢]، هذا وقد منع منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم كما منع منح الجنسية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق[٣]، وقد اوجبت المادة(٨) من قانون الجنسية العراقية للمتجنسين أن يؤدي يمين الاخلاص للعراق أمام مديرية الجنسية المختص خلال تسعين يوم من تاريخ تبلغه بالقرار وفق الصيغة المصورة الواردة فيها. ونص البند أولاً من المادة(٩)منه على تمتع غير العراقي الذي حصل الجنسية العراقية وفقاً لأحكام المواد(٤، ٥، ٦، ٧، ١١)بالحقوق التي يتمتع بها العراقي الا ما استثني بنص خاص، كما منع القانون المذكور في البد الثاني من المادة(٩) نفسها المتجنسين وفق المواد(٤، ٦، ٧، ١١)من تقليد بعض الوظائف السياسية العليا كأن يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية[٤]وامتد هذا المنع في تقليد الوظائف العليا في البند الرابع من المادة نفسها حتى الى العراقيين الذي يحملون جنسية اخرى مكتسبة من أن يتولوا منصباً سياسياً أو أمنياً رفيعاً الا اذا تخلوا عن تلك الجنسية[٥].

واعطى المشرع العراقي لكل طالبي التجنس حق الطعن بقرار وزير الداخلية لرفض قرار التجنس والقرارات الادارية ذات العلاقة بهذا القانون أمام المحاكم الادارية في الدعاوى القضائية الناشئة عن تطبيق القانون، واعطي الحق لطالبي التجنس ووزير الداخلية اضافة الى وظيفته

(٣) المادة(٧) من قانون الجنسية العراقية النافذ ذاته.
(٤) المادة(١١) من قانون الجنسية العراقية النافذ ذاته.
(١) البندين (ثانياً وثالثاً) من المادة(٦) من قانون الجنسية العراقية المرقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
(٢) استبعد البند ثالثاً من المادة (٩) من القانون الجنسية العراقية ذاته، غير العراقي المتجنس وفقاً لأحكام المواد(٤، ٦، ٧، ١١) من القانون نفسه أن يشغل منصب رئيس الجمهورية او نائبه، وجاء هذا البند فيما يخص رئيس الجمهورية موافقاً لما جاء في البند(أولا) من المادة(٦٨) من الدستور الذي اشترط ان يكون رئيس الجمهورية عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين.
(٣) البند(رابعاً) من المادة(٩) من قانون الجنسية العراقية ذاته.

الطعن بالقرار الصادر من المحاكم الادارية لدى المحكمة الاتحادية[١]، وفيما يخص تعدد الجنسية فقد سمح المشرع العراقي الجنسية المزدوجة(تعدد الجنسية) لجميع المواطنين بدون استثناء، مالم يعلن الفرد المعني تحريرياً تخليه عن الجنسية العراقية [٢]، الا انه في حالة تنازع القوانين، فان المحاكم العراقية تطبق القانون العراقي بحق من يحمل الجنسية العراقية وجنسية دولة أجنبية[٣].

المبحث الثاني: حقوق وحريات المواطنة في دستور جمهورية العراق

نظم الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ النافذ جملة من الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين في، وسنتناول ما تقدم في المطالب الآتية:-

المطلب الاول: الحقوق المدنية والسياسية الحقوق المدنية: الحقوق المدنية مقررة لحماية الشخص في كيانه وحريته وتمكينه من ممارسة نشاطاته [٤] بينما الحقوق السياسية تتعلق بدور الفرد واختياراته في الشأن العام وسنتناول كل منها كما يلي:-

الفرع الاول: الحقوق المدنية: وتشمل مجموعة حقوق اساسية سنبحثها تباعاً وكما يلي:-

أولاً: الحق في الحياة: الحق في الحياة هو حق طبيعي وملازم لوجود الفرد في الحياة وهو الاصل الذي يتفرع منه جميع حقوقه الاخرى في المجتمع السياسي، وقد نص عليه الدستور العراقي بصورة واضحة وربط بينه وبين حقه في الامن ، فلم يجيز حرمان اي مواطن منه الا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة[٥].

(٤) المادتين(١٩ و ٢٠) من قانون الجنسية العراقية ذاته، وقد جاءت احكام هذه المادة منسجماً مع المادة(١٠٠) في دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ والتي نصت على "يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن".

(١) البند(أولاً) من المادة(١٠) والمادة(١٢) من قانون الجنسية العراقية ذاته.

(٢) البند(ثانياً) من المادة(١٠) من قانون الجنسية العراقية النافذ ذاته.

(٣) مولود مراد يحيى، الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن، ط ١، مطبعة سيما، سليمانية، ٢٠٠٦، ص ٢٥٣.

(١) المادة(١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

ثانياً: الحق في الحرية والكرامة: أكد المشرع الدستوري العراقي على حرية الانسان وكرامته في اكثر من نص، فاعتبر الحرية والكرامة من حقوق المواطن المصانة والتي لا يجوز الحرمان منها او تقيدها الا وفقاً للقانون وبموجب قرار صادر من جهة قضائية مختصة[١] كما نص الدستور صيانة السلامة الجسدية والنفسية للموانين ومنع جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية بحق المواطنين وعدم الاعتداد باي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب، ولمتضرر المطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية التي اصابته وفقاً للقانون[٢]، كما وحرم الدستور العمل القسري(السخرة) والعبودية وتجارة العبيد(الرقيق) وحرم أيضاً الاتجار بالنساء والاطفال والجنس[٣] والزم المشرع الدستوري الدولة بتوفير المقومات الاساسية للعيش في حياة حرة وكريمة سواء للفرد او الاسرة وبما تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم[٤].

ثالثاً: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية: يتفرع من حق المواطن في الحرية والكرامة، حرية الاعتقاد الديني العبادة واعتناق المذاهب وهذا ما ضمنه الدستور العراقي وأكد عليه، فجعل العراقيون احرار في اتباع كل دين او مذهب وممارسة الشعائر الدينة وعلى ان تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها[٥] ونص على حريتهم في التزامهم بأحوالهم الشخصية بحسب دياناتهم او معتقداتهم او مذاهبهم او اختياراتهم وعلى ينظم ذلك بقانون[٦]، كما أكد الدستور على ان العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بصيانة حرمتها وتضمن ممارسة الشعائر بحرية فيها[٧].

رابعاً: حرية التفكير والتعبير عن الرأي: ان حق تبني الافكار وتكوين القناعة ومن ثم التعبير عن الرأي والتوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الحقوق المعنوية الاساسية

(٢) المواد(١٥) و(٣٠/أولاً) و(٣٧/أولاً/أ) من دستور جمهورية العراق ذاته.
(٣) المادة (٣٧/أولاً/ج) من دستور جمهورية العراق ذاته
(٤) المادة(٣٧/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق ذاته.
(٥) المادة (٣٠/أولاً) من دستور جمهورية العراق ذاته.
(١) البندين الاول/أ وثانياً من المادة (٤٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
(٢) المادة(٤١) من دستور جمهورية العراق ذاته، ولم يصدر القانون المذكور لحد الآن.
(٣) المادة(١٠) من دستور جمهورية العراق ذاته.

للمواطن، وقد ضمن الدستور العراقي النافذ حق الافراد في حرية الفكر والضمير والعقيدة[١]، وكفالة الدولة في حماية المواطنين من الاكراه الفكري والسياسي والديني[٢]، وأكد المشرع الدستوري كفالة الدولة لحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر بما لا يخل بالنظام العام والآداب[٣].

خامساً: الحق في المساواة وتحقيق العدالة القضائية

تعد المساواة المبدأ الدستوري والقانوني الاساسي الذي تستند اليه جميع الحقوق والحريات المواطن في العصر الحديث، ويقصد بالمساواة عدم التمييز أو التفرقة بين المواطنين أمام تطبيق القانون عليهم لأي سبب من الاسباب سواءً بسبب الاصل او اللون او الدين او اللغة او المركز الاقتصادي او الاجتماعي[٤] وهذا ما ضمنه الدستور العراقي[٥] والمراد بالمساواة أن تكون بين المراكز القانونية المتشابهة وليست المساواة المطلقة على كافة طبقات وشرائح وفئات المجتمع والا فأنها لا تحقق بل قد تؤدى الى وقوع الظلم والفوضى. كما ونص الدستور العراقي على ان تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك[٦].

وفي مجال تحقيق العدالة الجنائية وضمانتها فقد الزم الدستور القضاء ان يكون مستقلاً لا سلطان عليه لغير القانون، ونص على انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وعدم جواز توقيع العقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة وعلى عدم جواز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة، كما ضمن الدستور حق التقاضي واعتبره حق مصون ومكفول للجميع كما واعتبر حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، ونص على ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن

(٤) المادة(٣٦) من دستور جمهورية العراق ذاته.
(٥) المادة(ثانياً/٣٧) من دستور جمهورية العراق ذاته.
(٦) البندين الاول والثاني من المادة(٣٨) من دستور جمهورية العراق ذاته.
(١) د. سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناته، ط ١، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٦٨.
(٢) نص المادة(١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
(٣) نص المادة(١٦) من دستور جمهورية العراق ذاته.

التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه، الا اذا ظهرت ادلة جديدة، واعطى الدستور الحق لكل فرد في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية ونص على أن تكون جلسات المحاكم القضائية علنية الا اذا ما قررت المحكمة جعلها سرية وأكد على أن العقوبة شخصية وبالتالي عدم توقيع العقوبة الا على الجناة، كما ولم يجيز الدستور رجعية اثر القوانين مالم ينص عليه النص وعلى عدم سريان القانون الجزائي بأثر رجعي الا اذا كان اصلح للمتهم، واوجب الدستور انتداب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية او جنحة على نفقة الدولة لمن ليس له محامي، وحظر الحجز ولم يجيز الحبس او التوقيف الا في الاماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسطات الدولة، كما ونص الدستور على تحريم انواع التعذيب النفسي والجسدي وعدم انتزاع الاعتراف بالإكراه او التهديد او التعذيب مع اعطاء حق المطالبة للمتضررين من ذلك سواءً كانت هذه الاضرار مادية او معنوية وفقاً للقانون[١].

سادساً: الحق في خصوصية وحرمة المسكن

صان الدستور العراقي حرمة المساكن ولم يجيز دخولها أو تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون[٢] كما كفل حرية المواطنين وخصوصياتهم في الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها ولم يجيز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي[٣].

سابعاً: حرية التنقل والسفر

(١)المادة(أولاً/ج/٣٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
(٢) البندين أولاً وثانياً للمادة(١٧) من دستور جمهورية العراق ذاته.
(٣) المادة(٤٠) من دستور جمهورية العراق ذاته .

يعد الحق في التنقل والسفر من الحقوق الطبيعية الهامة لحياة الإنسان ونشاطاته المادية والمعنوية المختلفة، لذلك نجد الدساتير ومن ضمنها الدستور العراقي نص على حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه[١].

الفرع الثاني: الحقوق السياسية: تضمن الدستور العراقي على مجموعة من الحقوق السياسية الاساسية وهي كالآتي:-

أولاً: الحق في الانتخاب والترشيح والتصويت: نص الدستور العراقي ان المواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الترشح والتصويت والانتخاب[٢]، كما ضمن الدستور مشاركة المواطنين وتصويتهم في الاستفتاءات التي نص عليها الدستور[٣].

ثانياً: حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية: نظم الدستور العراقي المبادئ الاساسية لهذا الحق، فنص على ان حرية انشاء الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام اليها مكفولة وعلى ان ينظم ذلك بقانون[٤]، ولم يجيز الدستور على اجبار اي مواطن على الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية أو اجباره على الاستمرار في عضويتها[٥].

ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي: نص الدستور على حق الاجتماع والتظاهر السلمي للمواطنين للتعبير توجهاتهم ومطالبهم وعلى ان ينظم بقانون[٦].

رابعاً: الحق في الحماية الدبلوماسية وعدم التسليم او الابعاد عن الوطن

تقتضي المواطنة بطبيعة العلاقة القانونية والسياسية التي تنشئها بين المواطن والدولة، منح الحماية الدبلوماسية للمواطن وبالتالي عدم تسليمه الى الدول والحكومات الاجنبية حتى في حال

(٤) المادة(أولاً/٤٤) من دستور جمهورية العراق ذاته.
(١) المادة(٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
(٢) من الاستفتاءات التي نصت عليه الدستور العراقي النافذ هي ما نصت عليه المادة(١١٩) منه حول انشاء اقاليم جديدة بناءً على طلب الاستفتاء وغيرها.
(٣) صدر قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ النافذ.
(٤) المادة(٣٩) من دستور جمهورية العراق ذاته.
(٥) المادة(٣٨/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق ذاته .

ارتكابهم لجرائم، اذ يجب محاكمتكم عنها امام المحاكم الوطنية مادوا مقيمين على اراضي دولتهم، وقد نص الدستور العراقي على توفير هذه الحماية للعراقيين ومنع تسليمهم الى السلطات الخارجية[١]، كما تقتضي علاقة المواطنة عدم نفي المواطن الى خارج دولته او منعه من العودة، وهذا ما اخذ به الدستور العراقي أيضاً، اذ نص على عدم ابعاد المواطن العراقي أو نفيه الى خارج العراق على الاطلاق اي مهما كان السبب، واذا كان في خارج لم يجيز الدستور حرمانه من العودة اليه[٢].

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: سنتناول هذه الحقوق في فروع مستقلة وكما يأتي :-

الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية: وتشمل الحقوق الاقتصادية الاساسية التي نص عليها الدستور العراقي النافذ وهي كالآتي:-

أولاً: حق الملكية الخاصة: اقر الدستور العراقي حق الملكية الخاصة والحقوق التي تترتب عليها من حق الانتفاع والاستغلال والتصرف في حدود القانون، ولم يجيز الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ نزع الملكية الا لتحقيق المصلحة العامة في مقابل تعويض عادل ينظم بقانون[٣]، ولم يجيز الدستور للأجانب أن يتملكوا عقارات في اراضي جمهورية العراق الا ما يستثنى منهم بقانون[٤]كما منع الدستور العراقي في المادة (٢٣/ثالثاً/أ) منه التملك للمواطنين العراقيين وغيرهم اذا كان بهدف تحقيق سياسات توطين لتغيير السكاني.

ثانياً: الحق في العمل وحرية النشاط الاقتصادي: نص الدستور على ان العمل حق لكل المواطنين وبما يضمن لهم حياة كريمة وعلى أن ينظم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على اسس اقتصادية وقواعد العدالة الاجتماعية بقانون[٥] وعد الدستور تكافؤ الفرص حق مكفول

(١) المادة(٢١/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
(٢) المادة(٤٤/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق ذاته.
(٣) البندين الاول والثاني من المادة(٢٣) من دستور جمهورية العراق ذاته.
(٤) المادة(٢٣/ أولاً/أ) من دستور جمهورية العراق ذاته.
(١) البندين الاول والثاني من المادة(٢٢) من دستور جمهورية العراق ذاته.
(٢) المادة(١٦) من دستور جمهورية العراق ذاته.

لجميع العراقيين[١] واقر الدستور حرية النشاط الاقتصادي(الزراعي والصناعي والتجاري)من خلال الزام الدولة بتشجيع الاستثمار[٢]وكفالة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات وعلى ان ينظم ذلك بقانون[٣] أما شؤون الوظيفة الحكومية، فقد نظمت بموجب قانون الخدمة المدنية المرقم(٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

ثالثاً: الحق في تكوين النقابات والاتحادات المهنية: يستلزم الاقرار بحق العمل والعمال الاقرار بحق تكوين النقابات والاتحادات المهنية للدفاع عنهم، وقد كفل الدستور العراقي حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها وعلى ان ينظم ذلك بقانون[٤].

المطلب الثالث: الحقوق الاجتماعية والثقافية: وتتضمن هذه الحقوق مجموعة من الحقوق الاجتماعية الاساسية، وهي كالآتي:-

أولاً: الحق في الرعاية الصحية والتأمين الصحي: حمى الدستور العراقي هذا الحق للمواطنين، اذ نص على عناية الدولة بالصحة العامة وكفالتها وبالوسائل الوقائية والعلاجية من خلال انشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية بمختلف انواعها، كما نص الدستور على كفالة الدولة للضمان الصحي على مستوى الفرد والاسرة لجميع العراقيين[٥].

ثانياً: الحق في الضمان والرعاية الاجتماعية: حرص الدستور العراقي على منح هذا الحق على مستوى الفرد المواطن وللأسرة وتوفير المقومات الاساسية للعيش في حياة حرة وكريمة وبما تؤمن لهم الدخل المناسب[٦]، كما النص الدستور على كفالة الدولة للضمان الاجتماعي

(٣) نصت المادة(٢٦) من الدستور العراقي ذاته، وصدر قانون الاستثمار رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل والنافذ وقانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام المرقم(٦٤) لسنة ٢٠٠٧ النافذ.
(٤) المادة(٢٤) من الدستور العراقي ذاته.
(٥) البند ثالثاً من المادة(٢٢) من دستور جمهورية العراق ذاته، ولم يصدر القانون المشار اليه لحد الآن، وظل يعمل بقانون التنظيم النقابي المرقم(٥٢) لسنة ١٩٨٧ للعمال، وتعتبر النقابات منظمات المجتمع المدني واعدها المشرع القانوني العراقي من المنظمات غير الحكومية.

(١) البندين الاول والثاني من المادة(٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وقد صدر مؤخراً قانون الضمان الصحي المرقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠.
(٢) المادة(٣٠/أولاً) من دستور جمهورية العراق ذاته.

للمواطنين على العموم في حال الشيخوخة أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة وعملها من اجل وقاية المواطنين من الخوف والفاقة وعلى أن ينظم ذلك بقانون[١].

ثالثاً: الحق في بيئة نظيفة: حفظ الدستور العراقي هذا الحق لكل المواطنين والعيش في ظروف بيئية سليمة، مع كفالة الدولة بتوفير مستلزماتها من خلال حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما[٢].

رابعاً: الحق في مسكن ملائم: أوجب الدستور ان تضمن الدولة سواءً للفرد او الاسرة توفير سكن ملائم لهم للعيش بحرية وكرامة، كما نص على توفير السكن للمحتاجين له من المسنين والمرضى والعاجزين عن العمل والمتشردين واليتم والعاطلين عن العمل وعلى أن ينظم ذلك بقانون[٣].

خامساً: الحق في التعليم:عد الدستور العراقي في المادة(٣٤) منه على ان التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وعده حقاً تكفله الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية وان الدولة تحارب الامية، والزمت الدولة العراقية بمجانية التعليم في مختلف مراحله، كما اشارت الى ان الدولة تشجع البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ، مع كفالة التعليم الخاص والاهلي وعلى ان ينظم ذلك بقانون[٤].

سادساً: الحق في الرياضة: اقر الدستور العراقي بحق كل فرد في الرياضة، والزمت الدولة بتشجيع جميع الانشطة الرياضية ورعايتها، اضافة الى توفير مستلزماتها[٥].

---

(٣) المادة(٣٠/ثانياً) من دستور جمهورية العراق ذاته، ولم يصدر القانون المذكور لحد الآن، وظل العمل بأحكام القانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال المرقم(٣٩) لسنة ١٩٧١ الى الآن، أما الرعاية الاجتماعية فإنها تخضع لقانون الحماية الاجتماعية المرقم(١١) لسنة ٢٠١٤ النافذ.

(١) البندين الاول والثاني المادة(٣٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٢) البندين أولاً وثالثاً من المادة(٣٠) من دستور جمهورية العراق ذاته، هذا وقد صدر قانون الحماية الاجتماعية المرقم ١١ لسنة ٢٠١٤، وصدر قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المرقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ و قانون الضمان الصحي المرقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠.

(٣) صدر قانون محو الامية المرقم (٢٣) لسنة ٢٠١١ الذي اعتبر في المادة(١/رابعاً) منه على ان الامي هو كل من أكمل خمسة عشر سنة من العمر ولا يعرف القراءة والكتابة ولم يصل الى المستوى الحضاري، وفيما يخص التعليم الالزامي فلا يزال قانون التعليم الالزامي المرقم(١١٨) لسنة ١٩٧٦ نافذاً.

(١) نص المادة(٣٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

سابعاً: الحق في استخدام لغة الام: نص الدستور العراقي على اعتماد اللغة العربية واللغة الكوردية لغتان رسميتان للعراق، مع ضمان حق العراقيين الآخرين من الناطقين بغير هاتين اللغتين، بتعليم ابنائهم بلغة الام كالتركمانية والسريانية والارمنية في مؤسسات التعليم الحكومية[١].

المبحث الثالث: واجبات المواطنة: يفرض النظام الدستوري والقانوني في جمهورية العراق جملة من الواجبات القانونية التي تعد المظهر الآخر للمواطنة وسنبحث كل منها في عدة مطالب وكالآتي :-

المطلب الاول: واجب احترام الدستور واطاعة القوانين: يستلزم مبدأ المواطنة والرابطة القانونية التي ينشئها بين الفرد المواطن والدولة اطاعة الدستور واحترام القوانين الصادرة والنافذة في الدولة من قبل المواطنين والسلطات الحاكمة في آن واحد وهذا ما يسمى بمبدأ سيادة القانون، وقد نص الدستور العراقي على ان السيادة للقانون[٢] وبان الدستور يعد القانون الاسمى والاعلى في العراق ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء وبالتالي لا يجوز حتى على المشرع القانوني سن قانون يتعارض معه، كما لا يجوز ان تخالفه دساتير الاقاليم[٣]، وان على المواطنون جميعا الخضوع للقوانين بدون تمييز سواء كانوا حاكمين او محكومين[٤]، وبهذا يتحقق الامن والنظام، كما يجب عليهم المحافظة على الوحدة الوطنية الضامنة لمواطنتهم وعدم افشاء اسرار الدولة والحفاظ على الممتلكات العامة وعدم القيام بكل ما يهدد سلامة البلاد ووحدة اراضيه وعدم مخالفة القوانين الجزائية والا تعرضوا للعقوبات مختلفة قد تصل الى حد الاعدام او تقيد حرياتهم او غرامات مالية، بالإضافة الى العقوبات الادارية والانضباطية بالنسبة للموظفين منهم[٥] كما يندرج واجب الحفاظ على الاموال والممتلكات العامة ضمن واجب احترام القوانين

(٢) نص المادة(٤/أولاً) من دستور جمهورية العراق النافذ ذاته.
(٣) نص المادة(٥) من دستور جمهورية العراق ذاته.
(١) أحكام المادة(١٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
(٢) نصت المادة(١٤) من دستور جمهورية العراق ذاته على "ان العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز".
(٣) وفي مقدمة هذه القوانين العقابية قانون العقوبات العراقي المرقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم(١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ وغيرها.

التي كفلت حمايتها ورعايتها باعتبارها أموال الشعب ومرافق عامة تقدم الخدمات الضرورية للمواطنين.

المطلب الثاني: واجب الدفاع عد الدولة: تعد حماية الوطن والدفاع عنه من واجبات المواطنين، ولا يقصد بالدفاع عن الوطن مجرد أداء الخدمة العسكرية بالرغم من انها تمثل الصورة الاساسية والجوهرية لهذا الدفاع[١]، بل اضافة الى ذلك فانه يتجسد بالسلوكيات الايجابية للمواطنين اثناء اوقات السلم والحرب والتي تأتي في مقدمتها اداء الخدمة العسكرية والانخراط في صفوف القوات المسلحة لمواجهة الاخطار المحيطة بالوطن، وقد نص الدستور العراقي على هذا الواجب في المادة(٩/ثانياً) مسمياً واجب الدفاع عن الدولة وأداء الخدمة العسكرية بخدمة العلم وعلى ان تنظم بقانون[٢].

المطلب الثالث: واجب دفع الضرائب والرسوم ان التزام المواطن بالواجب المالي بدفع الضرائب والرسوم، يساهم في دعم اقتصاد الدولة وتنميته، لهذا فان مسألة فرض الضرائب على المواطنين تحظى باهتمام المشرعين في كل دولة، ونص الدستور العراقي على عدم فرض الضرائب والرسوم وعدم تعديلها وجبايتها وعدم منح الاعفاءات منها الا بقانون، كما قضى بإعفاء

(٤) د. كوثر عبدالهادي محمود الجاف، التنظيم الدستوري لعلاقة الدولة بالفرد، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧، ص ٢٧٤.

(١) ولم يصدر القانون المشار اليه لحد الآن رغم أهميته وضرورته ومرور اكثر من ثمانية عشرة سنة على اقرار الدستور والذي كان من شأن اصداره ان يعزز توحيد العراقيين، ويلاحظ ان النص المذكور لم يتضمن بان اداء هذه الخدمة واجب على جميع العراقيين، وكان من الافضل الاشارة الى ذلك لمنع المشرع القانوني في تنظيم اية استثناءات عليها وكذلك منع السلطة التنفيذية في انشاء اية قوات مسلحة دون مراعاة المساواة بين المواطنين لاعتبارات حزبية او سياسية.. الخ، كما نصت المادة(٩/ثانياً) من الدستور ذاته على انه "تتكون القوات المسلحة والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو اقصاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية في الدفاع عن العراق ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة" ونعتقد بان الشق الاول من النص يتعلق بتكوين قياداتها والتي ينبغي مراعاة مكونات الشعب العراقي فيها والا فإننا نرى بأن اداء واجب الخدمة العسكرية من قبل جميع المواطنين بدون استثناء يحقق هذا التوازن تلقائياً كونه يعكس ثقلهم السكاني، ونعتقد ان تشكيل جميع صنوف القوات المسلحة واجهزة الامنية مشكلة بعد سقوط النظام السابق في ٢٠٠٣ وفقاً لمعيار التطوع والتعيين لم يراعي معايير المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة في حق المشاركة في الشؤون العامة التي فرضها الدستور العراقي في المواد(١٤ و ١٦ و ٢٠ و ٢٢/ثانياً).

اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بما يضمن عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة وعلى ان ينظم ذلك بقانون[١].

المطلب الرابع: واجب اتمام مراحل التعليم الاساس:لاشك ان نجاح مبدأ المواطنة وحسن ممارسة حقوق وحريات المواطنين وعدم تجاوزهم على الآخر وأداء واجباتهم ودورهم في المجتمع يتوقف على مستوى الوعي والثقافي لهم والذي يستند على المستوى التعليمي لهم وبالتالي قدرتهم على القراءة والكتابة والتفكير ...الخ، لذا نجد المشرع الدستوري المصري والعراقي حرص على الزامية تعليم الاساس للمواطنين، وقد حدد المشرع العراقي هذه المرحلة بالابتدائية مع مكافحة الدولة للامية[٢]، على خلاف مسلك المشرع الدستوري المصري الذي سبق التطرق اليه في شموله لإلزامية التعليم للمرحلة الثانوية.

الخاتمة: في نهاية البحث، فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات ومن ثم المقترحات لمعالجة مشكلة البحث وسنعرض أهم هذه الاستنتاجات أولاً ومن ثم المقترحات ثانياً وكالآتي:-

أولاً: الاستنتاجات

١. يعد مبدأ المواطنة من أهم المبادئ الدستورية والقانونية التي تبنى عليه المجتمع السياسي والدولة في العصر الحاضر، ويستند اكتساب حق المواطنة بشكل عام في دولة في العصر الحديث على اكتساب جنسيتها، الا ان مفهومي الجنسية والمواطنة لا يعدان مترادفين، فمعظم حالات اكتساب الجنسية هي ذات طبيعة كاشفة للمواطنة أما في الحالات الاخرى فهي مقررة لها.

٢. وجود التطابق بين العديد من مفردات حقوق الانسان وحقوق المواطنة، وهذا ما جعل ان تكتسب الحقوق والحريات الاساسية للإنسان والمواطن صفة العالمية، كما يحقق الاقرار بالحقوق

(٢) المادة(٢٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، ولم يصدر القانون المشار اليه لحد الآن، لذا بقي العمل سارياً بالقوانين الضريبية السابقة على صدور الدستور كقانون ضريبة الدخل رقم(١١٣) لسنة ١٩٨٢ وقانون ضريبة العقار رقم(١٦٢) لسنة ١٩٥٩ وقانون ضريبة العرصات رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ وغيرها، ورتبت هذه القوانين عقوبات على مخالفتها.

(١) البندين اولاً وثانياً من المادة(٣٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

والحريات الاساسية للمواطن وحمايتها الامن واستقرار الاوضاع القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، لذا فان احترام هذه الحقوق والحريات يحمي النظام العام، وبالعكس فان اي اخلال بها يؤدي عدم الاستقرار وانعدام الامن وانتشار الفوضى.

٣. لا تنحصر حقوق وحريات المواطنة وواجباتها في الدول بالوثيقة الدستورية فقط اذ قد تقرر جملة أخرى منها للمواطنين من خلال القوانين العادية او الأنظمة والتعليمات التنفيذية الاخرى، وهذا هو تجسيد لخاصية تفرع حقوق وحريات المواطنة.

ثانياً: المقترحات

١. نقترح ترسيخ وتحقيق فكرتي المواطنة ودولة القانون بمفهومها المعاصر وتفعيل المشاركة العامة للمواطنين في العملية الديمقراطية التي يجب أن تكون فلسفة الحكم وأداةً للتأسيس والبناء تحقيقاً للاستقرار القانوني والسياسي في العراق واختيار مبدأ المواطنة اسلوباً للحياة العامة وسقفاً للعيش المشترك.

٢. حذف المادة(٤٥) من الدستور العراقي والتي تنص على حرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية...الخ، كون ان تنمية روح العشائر والقبائل لا تنسجم مع مبدأ المواطنة وسيادة القانون والمجتمع المدني المتحضر، وان الدولة المدنية والقانونية تخاطب جميع افرادها بخطاب وطني جامع وموحد على اساس المواطنة وتقف على مساحة واحدة بالنسبة لكل منهم .

٣. ضرورة تعديل الدستور من خلال اضافة حقوق اساسية هامة للمواطنة ضمن الباب الثاني كحق المواطن في مخاطبة السلطات العامة وكذلك حقه في الحصول على المعلومات وحرية تداولها والذي يسمى(بحق المعرفة) اضافة الى الحق في تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج عنهم.

٤. تعديل المادة (٤٦) من الدستور بما تمنع من تقييد الحقوق والحريات الواردة في الدستور من قبل السلطات التنفيذية بتفويض قانوني من السلطة التشريعية.

٥. تغير عنوان الباب الثاني في الدستور من الحقوق والحريات الى الحقوق والحريات والواجبات، ليتم ادراج الواجبات الدستورية الاساسية للمواطنين بشكل منظم ومحدد.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات

١. د. سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناته، ط ١، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٢. د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية، الاختصاص القضاء الدولي، تنفيذ الاحكام الاجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٦.

٣. عزيز مصلح حسين، مبدأ المواطنة في ضوء الاصلاحات الدستورية والقانونية في مصر والعراق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٢٠.

٤. عبدالله اسماعيل البستاني، مساهمة في اعداد الدستور الدائم وقانون الانتخاب، دون جهة النشر، بغداد، ١٩٦١.

٥. عبدالرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، وزارة الثقافة والاعلام، ط ٧، ج ١٠، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٨.

٦. د. فؤاد عبدالمنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الاجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٧. د. كوثر عبدالهادي محمود الجاف، التنظيم الدستوري لعلاقة الدولة بالفرد، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧.

٨. مولود مراد يحيى، الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن، ط ١، مطبعة سيما، سليمانية، ٢٠٠٦.

٩. ناثان براون، دساتير من ورق، الدساتير العربية والسلطة السياسية، ترجمة د. محمد نور فرحات، ط ١، دار السطور الجديدة، القاهرة، ٢٠١٠.

ثانياً: الدساتير

١٠. القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ الملغى.

١١. الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤ الملغى.

١٢. الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨ الملغى.

١٣. الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ الملغى.

١٤. قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية المؤقت لسنة ٢٠٠٤ الملغى.

١٥. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

ثالثاً: القوانين

١٦. قانون الجنسية العراقية المرقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ.

١٧. قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ النافذ.

١٨. قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل والنافذ.

١٩. قانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧ النافذ.

٢٠. قانون الضمان الصحي المرقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠.

٢١. قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال المرقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ النافذ.

٢٢. قانون الحماية الاجتماعية المرقم ١١ لسنة ٢٠١٤ النافذ.

٢٣. قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المرقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ النافذ.

٢٤. قانون الضمان الصحي المرقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠.

٢٥. قانون محو الامية المرقم ٢٣ لسنة ٢٠١١ النافذ.

٢٦. قانون التعليم الالزامي المرقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ النافذ.

٢٧. قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

٢٨. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ .

٢٩. قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ النافذ.

٣٠. قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ النافذ.

٣١. قانون ضريبة العرصات رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ النافذ.